القضاء في الاسلام

قطعة ثالثة من محاضرة ألقيت في دمشق ولم تنشر

للأستاذ علي الطنطاوي

ولقد اشترط القانون اليوم فيمن يولى القضاء سناً معينة لابد من إكمالها وامتحانا مسلكيا . والشرع لم يشترط إلا البلوغ . ولما قلد المأمون يحيى بن أكثم قضاء البصرة وكان ابن ثماني عشرة تكلم بعض الناس فيه لحداثة سنه ، فكتب اليه المأمون : كم سن القاضي ؟ فكتب في جوابه : أنا على سن عتاب بن أسيد لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة قاضياً وأميراً . فسكت عنه المأمون وأعجبه

والامتحان المسلكي معروف عندنا ، وقد دعا عمر قاضياً كان في الشام حديث السن فامتحنه بالعلم فقال له : بم تقضي ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله . قال : فان لم تجد ؟ قال : بما قضى به رسول الله . قال : فان لم تجد ؟ قال : بما قضى به أبو بكر وعمر . قال : فان لم تجد ؟ قال : اجتهد رأيي . فقال له عمر : أنت قاضيها . وردده إلى عمله . وحديث عمرو بن العاص لما جربه النبي صلى الله عليه وسلم واختبره عمليا ، معروف معلوم

والقاضي الشرعي اليوم لا يجرب ولا يدوب ، كما يدرب (حاكم الصلح) إذ يعين عضواً ملازما ثم يبعث حاكما . بل إنه يستقل بالحكم من أول يوم . وهذا مما ينبغي النظر فيه . وليس يجوز أن ينفرد القاضي بالحكم حتى يتمرس به ويتمرن عليه مدة في محكمة من المحاكم ، فاذا استأنس المفتي رشده ولمس مقدرته على القضاء ، ورآه أهلا له ، قيل له ، اعل قوس المحكمة ، وتوكل على الله ، وكذلك في مصر يصنعون ، على ان القضاء الشرعي فيها (إلا الجزئي منه) قضاء جماعة ، فكيف وهو عندنا قضاء فرد ، وان وظائف القاضي من قضاتنا في أنأى محاكم الجزيرة أوحوران وسلطانه كسلطان قاضي دمشق أوحلب ينظر نظره في كل دعوى ، ويحكم حكمه في كل خلاف . والقضاء في مصر على درجتين يؤمن معهما الغلط ، وهو عندنا على درجة واحدة ، ما فوق القاضي إلا محكمة التمييز (النقض والإبرام) وهي تعنى بالشكل لا بالأصل وتنقض حكم القاضي ولكنها لا تحكم في الدعوى .

* * *

هذا وإمام المسلمين مأمور بأن لا يقلد أحدا شيئاً من عمل المسلمين إلا إذا علم صلاحه له . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «من قلد رجلا عملا وفي رعيته من هو أولى به منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين » .

وكان الخليفة هو الذي يقلد القضاء ، وربما قلده الوزير أو الأمير إذا ولاه الخليفة وصرح به في عهده ، لأن القضاء في الأصل من حق الخليفة ، وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم واستقضى ، وقضى الخلفاء الراشدون من بعده واستقضوا . وفي تاريخنا أسلوب بارع لتقليد القضاء ، هو أن يدعو الخليفة أو الامير مشيخة العلماء وكبار القوم ويأمرهم أن يعرضوا عليه أسماء من يصلح للقضاء ، ويذكروا لكل عيوبه ومزاياه ، ثم يختار من تجمع عليه الكلمة أو من يظهر فضله على غيره ظهوراً لا خفاء فيه ، وأكثر ما رأيت هذا الأسلوب في قضاة مصر . ولقد كان تقلد عيسى بن المنكدر

عهد النزول . وكذلك كان الوضوء فأهمل الفقهاء ذلك والمحدثون ، وتصور الناس أن ذلك كان منذ أقدم عهود الصلاة . وهنالك إشارة وردت في الاتقان هي « أن جبريل حين حولت القبلة أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الفاتحة ركن في الصلاة »[1] . ونحن نعرف أن تحويل القبلة كان بالمدينة بعد الهجرة بستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً[2] . فاذا صح قول صاحب الاتقان وجب أن يكون ذلك في المدينة وبعد الهجرة كما رأيت . ولذلك فلا عبرة لكلام من قال « لم يحفظ أنه كان في الإسلام صلاة بغير فاتحة »[3] . ترى من ذلك أن كثيرا من الأحكام المعروفة لم يفحص حتى الآن فحصاً تاريخياً . والحق « إن الإسلام كان كلما ازداد ظهورا وتمكن في القلوب ازدادت الفرائض وتتابعت إلى أن تمت بآخر آية من آيات القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وهو فوق كل مرجع آخر في الإسلام .

جواد علي

---

(١) الحلية ج ١ ص ٢٥٥ .
(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٦ .
(٣) الحلية ج ١ ص ٢٥٥ .

وأبى الذكر محمد بن يحيى بالانتخاب ، ولما كان وفد مصر فى العراق عند المنصور وجاءه نعى قاضى مصر ، قال لهم : أعظم الله أجركم فى قاضيكم أبى خزيمة . ثم التفت إلى الربيع فقال له : أبقنا لأهل مصر قاضياً ، فقال له ابن حديج (وكان فى الوفد) : ما أردت بنا يا أمير المؤمنين ؟ ! أردت أن تشهرنا فى الأمصار بأن بلدنا ليس فيه من يصلح لقضائنا حتى تولى علينا من غيرنا . قال المنصور فسمّ رجلا . فقال : أبو معدان اليحصبى . فقال : إنه لخيار ولكنْ به صمم ، ولا يصلح الأصم للقضاء . قال : فعبد الله بن لهيعة . فقال : فابن لهيعة .

انظروا أيها السادة إلى معرفة المنصور بأهل العلم من رعيته على بعد ما بين العراق ومصر ، ورجوعه عن أمره الذى أمر به الربيع لما بدا له الحق فيما قال ابن حديج . واختياره الصالح للعمل بعد الاستشارة والسؤال . وتوليته إياه القضاء من غير طلب له ولا سعى منه إليه . ولولا حق المجاملة وإنى ربما نشرت هذه المحاضرة فى الرسالة ، لقلت انظروا إلى حبّ أهل مصر بلدهم وقديم عصبيتهم له !

***

ونص الحنفية على أنه يجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ، وإنما يجوز تقلد القضاء من السلطان الجائر إذا كان يمكنه من القضاء بحق ولا يخوض فى قضاياه بشر ولا يتداخل فى أحكامه ، ويجوز التقلد من أهل البغى كل ذلك لأن القضاء فريضة محكمة والقاضى إذا حكم بالحق فقد أقام الفريضة ، وضرر تقلده من السلطان الجائر ، أو الناصب الباغى لا يعدل ضرر تعطيل القضاء وترك أمور الناس فوضى !

وكان أبو حنيفة يرى ولاية القاضى سنة واحدة يعزل بعدها ليعود إلى الاشتغال بالعلم فلا ينساه ، وكان أبا حنيفة ينظر إلى ما وراء القرون فيرى هذا الزمان الذى فيه العلماء ينصرفون عن العلم إذا ولوا الولايات فكيف وقد كثر ما يتولاها الجاهلون ...

وكان طلب الرجل العمل قادحاً فى صلاحه ولم يكن الخلفاء يولون الأعمال طالبها . كان ذلك والإسلام إسلام ؛ والناس ناس ، فرحمة الله على أولئك الناس .

***

وكانت وظيفة القاضى (أى مرتبه) أجزل الوظائف ورزقه أكثر الأرزاق ، ففى العهد الذى كان عمر يلبس فيه الثوب المرقع ويقنع بالزيت ، وكان على تجزئه قصعة ثريد ، كان مرتب شريح القاضى خمسمائة درهم فى الشهر ، وكان مرتب ابن حجيرة الأكبر كما ذكره الكندى ، ألف دينار فى السنة فلا يحول عليه الحول وعنده منها شىء ، بل كان ينفقها على أهله وإخوانه وفى وجوه البر . وكان مرتب ابن لهيعة ثلاثين ديناراً فى الشهر . وأجرى مثل ذلك على القاضى الفضل به فضالة . وجعل عبد الله بن طاهر راتب القاضى عيسى بن المنكدر أربعة آلاف درهم فى الشهر ، وراتب الفضل بن غانم مائة وثمانية وستين ديناراً فى كل شهر ، وكان راتب أبى عبيد القاضى الفقيه مائة وعشرين ديناراً فى الشهر ، وكان يقول : مالى وللقضاء ؟ لو اقتصرت على الوراقة ما كان خطى بالردىء !

وقد نقل الكندى فى تاريخه صورة براءة (سند راتب) من أيام مروان بن محمد فيها : (بسم الله الرحمن الرحيم من عيسى بن أبى عطاء إلى خزان بيت المال . فاعطوا عبد الرحمن بن سالم القاضى رزقه لشهر ربيع الأول وربيع الآخر سنة إحدى وثلاثين ومائة عشرين ديناراً واكتبوا بذلك البراءة . وكتب يوم الأربعاء لليلة خلت من ربيع الأول سنة إحدى وثلاثين ومائة) . وهى تبين لنا أن الرواتب قد تدفع سلفاً (وهى كذلك اليوم فى بلاد الشام) وتكشف عن ناحية من الأسلوب المالى لدفع المرتبات .

نظر خلفاء المسلمين بنور الله فدفعوا إلى القضاة المال الوفير ، والرزق الكثير ، لتعفّ نفوسهم عن حرامه اكتفاء بحلاله ، وذلك ما تفعله أرقى الأمم فى زماننا وأقومها سيرة فى القضاء ، على أنهم لو تركوا قضاتنا إلى دينهم لوزعهم ، ولو خلوا بينهم وبين نفوسهم لقمعوها بخوف الله ، وأزاحوا شهوتها بانتظار جنته وخشية ناره . ولقد كانوا على هذا المرتب الكثير ، والعطاء الجزل ، أولى تقشف وزهد ، ينفقون المال يشترون به الجنة ثم يعودون إلى زهادتهم وقناعتهم : حدث إبراهيم بن نشيط قال : دخلت على القاضى ابن حجيرة الأصغر (وكان قد تغدى) فقال : أتتغدى ؟ قلت : نعم . قال : أعيدى عليه الغداء ياجارية . فأتت بعدس بارد على طبق خوص وكمك وماء . فقال : ابلل وكل ، فلم تتركنا الحقوق نشبع من الخبز !

وأيّ حقوق هي يا سادة ؟! حقوق الله ، حقوق الشرف والنبل والكرم . حقوق المسلمين . ابلل وكل يا إبراهيم ! هـذه لعمري أعظم وأجلّ من موائد الملوك :

واسمعوا تتمة القصة تعلموا ما هذه الحقوق ؟ قال : وأتاه رجل يسأل حاجة . فقال : ليرجع . وسأل عنه وحقق عن فقره ، فلما عرف فاقته . أعطاه ثمانية عشر ديناراً .

هذه هي التي تركته لا يشبع الخبز !

ولقد كانوا يغرمون الغرامات في أموالهم : كان القاضي أبو زرعة كثير الشفقة رقيق القلب ، يغرم عن الفقراء والمستورين إذا أفلسوا ، حتى كان بعضهم إذا أراد أن يتكسب أخذ بيد رفيقه فادعى عليه عند القاضي ، فيعترف ويبكي ويدعي أنه لا يقدر على وفائه فيغرم عنـه . وحصلت لبعض الشاميين إضاقة (والشامي ولا مؤاخذة بصير باصطياد الدراهم) فقال لبعض أصدقائه : قدني إلى القاضي فلعله يعطيك عني شيئاً أنتفع به ، ففعل وقال : أيد الله القاضي : لي على هذا الرجل ستون درهماً . قال : ما تقول؟ فأقرّ . فقال : أعطه حقه . فبكى وقال : ما معي شيء ، فقال للمدعي : إن رأيت أن تنظره . قال : لا . قال : فصالحه . قال : لا . قال : فما الذي تريد ؟ قال : السجن . قال : لا تفعل . وأدخل يده تحت مصلاّه فأخرج دراهم فعدّ منها ستين درهماً فدفعها إلى الرجل .

قال صاحب القصة : وآليت ألاّ أعود لمثلها !

وكان بمصر أخوان توأمان تكهلا ولا يفرق بينهما من رآهما من قوة الشبه بينهما فوجب على أحدهما دين فحبسه القاضي أبو عبيد ، وكان أخوه يجيء زائرا له فيجلس مكانه في الحبس ويتوجه الأول . وشاع ذلك حتى بلغ القاضي فأحضرهما وقال : أيكما فلان؟ فقال كل واحد منهما : أنا ! فأطرق القاضي . ثم طلب الغريم فدفع إليه الدين من ماله فراراً من التلط في الحكم . فهل سمعتم في قضاة أمة بمثل هذا ؟

على أن في القضاة من كان يقضي بالجان . قال ابن خذام: ما أخذت على القضاء شيئاً إلا جوزتين فلما صرفت تصدقت بهما ! وقريب من هذا ما صنعه القاضي بكار بن قتيبة لما هم ابن طولون بخلع الموفق من ولاية العهد ، وأجابه القضاة كلهم إلا بكارا ، فطلب أن يلعنوا الموفق فامتنع بكار فألح عليه فأصرّ على الامتناع حتى أغضبه ، فقال له : أين جواثرى ؟ وكان يصله كل سنة بألف دينار ، فقال : هي على حالها ، هناك ، فنظروا فإذا هي ملقاة بأكياسها في دهليز منزله . فبعث أحد فقبضها .

* * *

على أن الغنم بالغرم . وإذا كثرت مرتبات القضاة فلقد كثرت تكاليفهم وازدادت الواجبات عليهم ، وإذا كان العرف اليوم على أن الموظف إذا قام بعمله كان حراً في نفسه ووقته . وهو لعمر الفضيلة عرف أشبه بالنكر ، وإذا كان القانون اليوم لا (يكاد) يؤاخذ قاضياً على فسـوق في نفسه أو عصيان لربه ما لم يتصل بعمله ، فلقد كان القاضي يؤاخذ على الصغيرة والكبيرة وتطلب منه أخلاق الملائكة ، وشمائل الصديقين ، قد بوبت في ذلك الأبواب ، وسنفت فيه الكتب ، وشاع واشتهر ، وأغنى الخبر فيه عن الخبر ، ولم يبق للكلام فيه مجال ، ولا لقائل مقال . وإني لأسرد طائفة من ذلك على سبيل التمثيل عليها ، والإشارة إليها ، لا أريد التعلق منها بالمحاكمة وأصولها فسيأتي الكلام في ذلك ، ولكن أريد شمائل القاضي وآدابه في نفسه ، وملاكها استعار التقوى ، وإدامة المراقبة لله عز وجل . وقد امتحن علي رضي الله عنه قاضياً فقال له : بم صلاح هذا الأمر ؟ قال : بالورع . قال : ففيم فساده ؟ قال : بالطمع . قال : حُقّ لك أن تقضي . ونصوا على أن من آكد الواجبات على القاضي ألا يحفل بالناس ، ولا تأخذه لومة لائم ، وأن يقيم الحق ، ولو أغضب الخلق أقواماً . قيل لشريح : كيف أصبحت ؟ قال : أصبحت وشطر الناس على غضبان .

وهذه يا أيها السادة مزلة أقدام القضاة ، ولا سيما في أيامنا ، لأن القاضي اليوم لا يعدم في كل قضية شفاعة ووساطة ، فإذا أمضى الحق لم يحفل بالشفاعات ولا الوساطات ، لم يخل من أعداء يشون به إلى أولي أمره ، ويسودون ما بينهم وبينه ، فيسوء رأيهم فيه ، ويطول عتبهم عليه ، ويؤخرون ترفيعه ، وربما احتالوا على قانون حصانة القاضي فنقلوه إلى مكان سحيق ، لأن العرف الحكومي اليوم أن الموظف الصالح هو الذي يألف ويؤلف ، ويرضى عنه من حوله ، ولا تثور عليه ثائرة ، ولا تضج ضجة . وهل ينال ذلك قاض نزيه لا يعرف من الطرق إلا الصراط المستقيم . وليس له